بذبح ان كان المذبوح الولد والام مع استغنائه عنها
ويكره حج فان لم يستغن حرم وامتنع التصرف
بالبيع ونحوه كما في شرح مر وعن بيعتين في بيعة رواه
الترمذي وصححه وتسميته بيعتين تجوز اذ هو بيعة
مخير فيها بين امرين وذلك بان يقول بعتك بالف
نقدا او بالفين الى سنة فخذه بايهما شئت انت او انا
او شاء فلان وعدم الصحة فيه للجهل بالعوض
بخلاف ما لو قال بالف نقدا وبالفين الى سنة فانه يصح
ويكون بالف حالة وبالفين مؤجلين الى سنة وعن بيع
وشرط رواه عبد الحق في احكامه كبيع بشرط بيع
نحو بعتك ذا العبد بالف على ان تبيعني دارك بكذا
او بشرط قرض كبعتك عبدي بالف بشرط ان
تقرضني مائة والمعنى في ذلك انه جعل الالف وزقا
العقد الثاني ثمنا واشتراطه فاسد فبطل العوض
الثمن وليس له قيمة معلومة حتى توزع عليه
وعلى الباقي فبطل البيع الا شرطه نحو خيار فيما
هو من مصالح البائع او المشتري كعتق للمبيع منجز
عن المشتري او مطلقا فيصح البيع معه ويلزمه
الوفاء به وللبائع دون غيره المطالبة به وانما
صح لتشوف الشارع للعتق مع ما فيه من مصلحة
المشتري في الدنيا بالولاء وفي الاخرة بالثواب والبائع

بالنسب

بالنسب فيه وكبراة من عيب وقطع ثمر وسيأتي
الكلام عليها في محالها وكاجل ورهن وكفيل معلومات
لعوض في الذمة الحاجة اليها في معاملة من لا
يرضى الا بها ويشترط في الاجل كونه في غير ربوي
وان لا يبعد بقاء الدنيا اليه ولا يصح استقاطه بعد
لكونه صفة بخلاف الرهن والكفيل وفي الرهن
كونه غير المبيع فان شرط رهنه بالثمن بطل البيع
لاشتماله على شرط رهن ما لم يملكه بعد فان رهنه
به بعد لزوم البيع بلا شرط صح وفي الكفيل ان
يعلم بالمشاهدة او بالاسم والنسب ولا يكفي الوصف
كموسر ثقة بخلاف الرهن فان الوصف يصفات
السلم كاف فيه اذ الم يرو كاشهاد وان لم يعين الشهود
اذ لا تتفاوت الغرض فيهم وبفوات الرهن او الكفيل
او الاشهاد بخير من شرط له ذلك تفسخ لو عين
شهودا او ماتوا او امتنعوا لم يخير لان الحق يثبت
بأي عدول وكشرط وصف يقصد ككون العبد
كاتبا او الامة حاملا او ذات لبن وبفواته يثبت
الخيار للمشتري ويكفي ان يوجد من الوصف المشروط
ما يطلق عليه الاسم الا ان يشترط الحسن في شيء
فانه لا بد ان يكون حسنا عرفا والا تخير ووجه
الصحة ان هذا الشرط يتعلق بمصلحة العقد الراجعة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)